او اذا لم اطلقك او اذا لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق فاما حقيقة
ان فلانا للشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحقق بالياس عن الوقوع وذلك
بالموت كما اذا قال ان لم ادخل البصرة فانت طالق او ان لم ادخل الدار اشهرا
مات الزوج وقع عليها الطلاق قبل الموت لتحقق عدم الجزء عن ايقاع الطلاق
فنزل وان كان الطلاق ثلاثا اذا كانت مدخولا بها وهي مسألة الفار وجعل
موتها كموته وفي الزوائد لا يقع نحو تها لان الزوج قادر على الايقاع ما لم يموت
فاذا ماتت بطلت المحلية كما اذا قال لها انت طالق ان لم ادخل الدار
او ان لم ادخل البصرة تطلق عموتها قبل الاتيان او الدخول لتحقق اليأس ولا
تطلق عموتها لانه قادر على الاتيان والدخول الى ان يموت والصحيح هو
الاول وهو رواية الاصل والفرق بينه وبين قوله ان لم ادخل البصرة ونحوه
ان العجز عن ايقاع الطلاق قد تحقق قبل موتها فوجد الشرط وهي محل للطلاق
وفي تلك المسألة وامثالها لا يثبت العجز ما لم يموت وبعد الموت ليست محل
الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول او كان ثلاثا لانه منه وجد واما اذا واذا
ما فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وانهما مثل ان في جميع ما ذكرنا عنه وعندهما مثل
متى ونحوها فتطلق حين يسكت هذا اذا لم يكن له نية وان نوى الوقت يكون كما
وان نوى الوقت يكون كمتى احتجا لهما ان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى والليل اذا
يغشى وليس القسم معلقا بالشرط لان المعنى يفسد به ولهذا تستعمل فيما هو كائن
لا محالة كقولهم اذا احمر البسر اتيك ونحوه قال الله تعالى اذا الشمس كورت
والشرط يكون في المتردد ولهذا لو قال لها انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر
بيدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين يسكت في قوله اذا سكت عن طلاقك
فانت طالق ولابي حنيفة رحمه الله انها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر

• اذا ما خصرت اسيافنا • كان وصلها • خطانا الى اعدائنا فتضارب •

وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر

• واذا تكون كريهة ادعى لها • واذا يحاس الحيس يدعى جندب •

واذا تردد لو تطلق في الحال بالشك والاحتمال
ولا يلزمه مسألة المشيئة لان الامر صار بيدها خلا يخرج بالشك ايضا
واستعمالها في الشرط مطلقا يدل على انها حقيقة فيه ولهذا يصح نيته وان
كان فيه تخفيف ولا يقال اذا تردد كان الاحتياط في الوقوع تغليبا
لجانب الحرمة لانا نقول نرجح بالاصل وهو انها في عصمته بيقين فلا
تطلق بالاحتمال كما اذا شك في الوضوء او الحدث يرجح بالاصل وان كان
الاحوط ايجاب التوضي ولا يلزمنا قوله انت طالق اذا شئت حيث
تطلق في الحال وان كانت تستعمل في الزمان الطويل على ما عرف في موضعه
لانا نقول انما وقع الحال اذا اضيف الى الزمان الماضي حتى لو اضافه
الى المستقبل بان قال حين لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي سنة المنوي لما

عرف في

عرف في كتاب الايمان وذكر في الغاية ان اذا شرطية عند الكوفيين وعند المبرد
من البصريين فان وليها اسم كان تابعا وليل الفعل كان بمحضهم قال اذا دخلها
ما يجازي بها لا تكفها عن الاضافة فيحصل الابهام والشرط بابه الابهام
وهذا صحيح لان اذ مع كونها للماضي اذا دخلت عليها ما جوزي بها لما ذكرنا فجعلها
ولا تجعلها فقوله انت طالق اذا شئت لان اذا لما تردد وكان الامر
بيدها في الحال بيقين لا تخرج بالشك وكذا قوله اذا سكت عن طلاقك فانت
طالق لا تجعلها فيه لانه لو قال ان سكت عن طلاقك ثم كذلك وما عرضنا
الا ان تكون مثل ان ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطليقتان ولو قال اذا لم
اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقعت
تطليقة واحدة لانه بالموت صار حانثا فيقع به طلقة ثم يقع طلقة اخرى
في المسألة الاولى لوجود الطلاق بكلام وجد بعد اليمين الاولى فيحنث به
ولا تطلق في المسألة الثانية لانه وقع عليها بكلام وجد قبل اليمين الثانية
فلا يقع المعلق لعدم الشرط قال رحمه الله انت طالق ما لم اطلقك او انت طالق طلقت هذه الطلقة يعني اذا قال
ذلك موصولا والقياس ان تقع ثنتان ان كان مدخولا بها وهو
قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد
ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه
الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن
تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه واخواتها قال رحمه الله انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد يعني اذا قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث بخلاف الامر ما اذا قال امرك بيدك يوم يقدم فلان حيث لا
يكون امرها بيدها الا اذا قدم بالنهار لان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وقال تعالى وذكرهم بايام الله
اي باوقات نعمائه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكر ويراد
به بياض النهار قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والمراد
النهار وهو الحقيقة فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابط يميز بين
احدهما عن الاخر فنقول اذا قرن به فعل يمتد يراد به بياض النهار
واذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت ونعني بالممتد ما يقبل
التاقيت كالامر باليد والصوم وبالا يمتد ما لا يقبل التاقيت كالطلاق
والتزوج لانه لا يقال طلقت شهرا ويراد به الايقاع في جميعه

قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)